



غرفة تجارة عمان
AMMAN CHAMBER OF COMMERCE



الرقم: ٤٢٥٠ / ٣٥٤٣
التاريخ: ٢٤/١١/٢٠٢٤

السادة أعضاء غرفة تجارة عمان المحترمين .
عمان – الأردن.

. الموضوع : تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٢٤

تحية طيبة وبعد ،

ُتُهَدِّيُّ غرفة تجارة عمان سعادتكم أطيب تحياتها، وأرجو أن أرفق لسعادتكم نسخة عن [تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٢٤] ، الصادرة عن معالي وزير الداخلية بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته والفقرة (ب) من المادة (٨) من نظام تسجيل وترخيص المركبات وتعديلاته رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨ ، والمنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٩٥٩) الصادر بتاريخ ٣١/١٠/٢٠٢٤ ، والتي بدأ العمل بها اعتباراً من تاريخ نشرها، للتكرم بالإطلاع والعلم للأهمية.

وتفضلاً سعادتكم بقبول فائق التحية والإحترام ،

/ المدير العام

بشار مُقبل
نائب المدير العام

ل.م
X

تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٢٤

صادرة بموجب الفقرة (أ) من المادة (٥٠) من قانون السير رقم (٤٩) لسنة ٢٠٠٨ وتعديلاته
والفقرة (ب) من المادة (٨) من نظام تسجيل وترخيص المركبات وتعديلاته رقم (١٠٤) لسنة ٢٠٠٨

المادة (١) :

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠٢٤)
ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية.

المادة (٢) :

لغایات تنفيذ هذه التعليمات تقسم الدراجات الآلية إلى الانواع التالية:

أ. الدراجة الآلية (العادية) وتشمل انواع الدراجات الآلية كافة باستثناء الدراجات الآلية الرياضية ، السكوتر.

ب. الدراجة الآلية (الرياضية) هي مصممة ليكون السائق في وضعية جلوس منحن الى الامام وصدر شبه ملائق لجسم الدراجة وتكون الاقدام قريبه جداً من جسم السائق وبعيدة قدر الامكان عن الارض ، ويكون مقودها منحنياً الى الاسفل او التي يعتمد تصنيفها (super sport او sport) حسب مواصفات الشركة الصانعة.

ج. الدراجة الآلية (السكوتر) المصممة بان يكون المحرك مثبتاً على الجزء الخلفي من الشاسي و تعمل بمحرك بنزين او كهرباء او هجين ويكون نظام الحركة فيها اوتوماتيكياً كاماً (full automatic) ، او التي يعتمد تصنيفها (Scooter) حسب مواصفات الشركة الصانعة.

المادة (٣) :

أ. تسجل الدراجات الآلية (العادية) التي لايزيد سعه محركها على (٣٥ سم³) و تعمل على محرك بنزين او هجين او الكهرباء كلها ، والتي لا تزيد قدرة محركها على (٥٠ كيلو واط) للجهات غير الحكومية التالية :

١. الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتمويل والتي يكون رأسملها (٥٠) ألف دينار اردني فاكثر.

٢. البنوك وفروعها المسجلة لدى البنك المركزي الاردني .

٣. الجامعات وكليات المجتمع المتوسطة والمدارس الخاصة .

٤. المؤسسات الفندقية (ثلاث نجوم فأكثر) وشركات الطيران .

٥. المنظمات الدولية والإقليمية والبعثات والهيئات الدبلوماسية .

٦. اي جهة يرى الوزير أن طبيعة عملها تتطلب ذلك .

- ب. تسجيل الدراجات الآلية (السкуوتر) للجهات التالية :
١. الشركات والمؤسسات المسجلة في وزارة الصناعة والتجارة والتموين.
 ٢. مراكز تدريب السوقية لغايات التدريب
 ٣. الجهات المذكورة في البنود من (٦-٢) الوارد ذكرها في الفقرة (أ) من هذه المادة.
- ج. تسجيل الدراجات الآلية (العادية) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم³) والدراجات الرياضية بغض النظر عن سعة محركها عند تسجيلها وترخيصها بأسماء اشخاص وفق احكام هذه التعليمات .
- د. تسجيل الدراجات الآلية (العادية) التي يكون سعة محركها (١٠٠ سم³) فما دون وتعمل على محرك بنزين او هجين او الكهرباء كلياً والتي لا تزيد قدرة محركها على (٢٠ كيلو واط) بأسماء اشخاص وفق الشروط التالية:-
١. ان يكون اردني الجنسية ويرى الوزير ان طبيعة عمله تتطلب ذلك.
 ٢. ان يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة اولى (دراجة آلية).
 ٣. ان يكون حسن السيرة والسلوك.
- هـ. تسجيل الدراجات الآلية (السкуوتر) بأسماء اشخاص وفق الشروط التالية :-
١. ان يكون اردني الجنسية .
 ٢. ان يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة اولى (دراجة او سكوتر).
 ٣. ان يكون حسن السيرة والسلوك.

المادة (٤) :

- أ. الشروط الواجب توفرها في الدراجة الآلية (عادية ، رياضية):
١. أن ت العمل بمحرك بنزين رباعي الأشواط (4 stroke) او هجين او يعمل على الكهرباء كلياً على ان لا تقل مسافة الشحن الكهربائي للبطارية عن (١٠٠ كم).
 ٢. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك أنوار القياس الأمامية والخلفية وأنوار الطريق الأمامية والغمازات وضوء الفرامل (البريك).
 ٣. أن لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مرة على سنتين تسبق سنة التسجيل ما لم ير الوزير خلاف ذلك.
 ٤. أن تكون مجهزة بركانز رافعة أو داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطفاف .

ب. الشروط الواجب توفرها في الدراجة الآلية (سكوتر):

١. أن ت العمل بمحرك بنزين رباعي الأشواط (4 stroke) او هجين او يعمل على الكهرباء كلياً وان لا تقل مسافة الشحن الكهربائي للبطارية عن (٥٠ كم).
٢. أن تكون مجهزة بتجهيزات السلامة العامة بما في ذلك أنوار القياس الأمامية والخلفية وأنوار الطريق الأمامية والغمازات وضوء الفرامل (البريك).

٣. أن لا يزيد عمر الدراجة عند تسجيلها لأول مرة على سنتين تسبق سنة التسجيل
ما لم ير الوزير خلاف ذلك.

٤. ان تكون مجهزة بركائز رافعة او داعمة لإيقاف الدراجة عند الاصطدام.

٥. ان يكون نظام الحركة أوتوماتيكياً كاملاً (Full Automatic).

المادة (٥) :

يتولى المعهد المروري الأردني في مديرية الامن العام ما يلي:

أ- الموافقة على تسجيل الدراجات الآلية (العادية) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم^٣)
بأسماء اشخاص وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

ب- الاشراف على النشاطات والفعاليات الجماعية التي ينظمها مالكو الدراجات الآلية المسجلة
التي تزيد سعة محركها على (١٠٠ سم^٣) والدراجات الرياضية للتأكد من الالتزام بالأسس
والشروط التي يحددها ، على ان تكون مجموعة مالكي الدراجات مسجلة كمؤسسة او جمعية
او نادي او شركة مرخصة لدى الجهات المختصة بما يتوافق مع القوانين والتعليمات الناظمة .

ج- الاشراف على تنظيم سباقات الدراجات الآلية الرياضية للتأكد من الالتزام بالأسس
والشروط التي يحددها .

المادة (٦) :

أ- تشكل لجنة برئاسة مدير المعهد المروري الأردني لدراسة طلبات تسجيل الدراجات الآلية
(العادية) التي تزيد سعة محركها على (١٠٠ سم^٣) وتضم عضويتها
مندوبيين من الجهات التالية:

١- وزارة الداخلية .

٢- إدارة السير .

٣- إدارة ترخيص السواقين والمركبات .

٤- الأمن الوقائي .

٥- المجلس الأعلى للشباب او من يحل محله .

٦- اللجنة الأولمبية الأردنية .

٧- دائرة المخابرات العامة .

٨- وزارة المالية / دائرة الجمارك العامة .

٩- مؤسسة المواصفات و المقاييس .

ب- يشترط في طالب تسجيل دراجه آليه (عاديه) تزيد سعة محركها على (١٠٠ سم^٣)
وتعمل بمحرك بنزين او هجين او يعمل على الكهرباء كلياً ، والتي تزيد قدرته
على (٢٠ كيلو واط) اذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:

١- أن يكون أردني الجنسية.

٢- ان يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة اولى (دراجة آلية) .

٣- ان يكون حسن السيرة والسلوك.

- ج- يشترط في طالب تسجيل دراجة آلية (رياضية) بغض النظر عن سعة محركها ما يلي:
- ١- ان يكون نادياً او مركزاً رياضياً مرخصاً قانونياً حاصلاً على موافقة لمارسة رياضة الدراجات من اللجنة الأولمبية الأردنية او من يحل محلها.
 - ٢- ان يكون مالك النادي او المركز الرياضي او الشريك او المساهم مستوفياً للشروطين الواردين في البنددين (١، ٣) من الفقرة (ب) من هذه المادة.

- د- يشترط في طالب تسجيل دراجة آلية (رياضية) بغض النظر عن سعة محركها اذا كان شخصاً طبيعياً ما يلي:
- ١- ان يكون اردني الجنسية أتم (٢٥) سنة شمسية من عمره.
 - ٢- ان لا يكون محكوماً بجنائية او جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق أو الآداب العامة.
 - ٣- ان يكون حاصلاً على رخصة قيادة فئة اولى (دراجة آلية).
 - ٤- ان يكون حاصلاً على موافقة وزير الداخلية.

هـ

- ١- يقدم طلب تسجيل الدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (١٠٠ سم³) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرافقاً صورة عن نموذج معainة للدراجة وصورة عن رخصة قيادة دراجة آلية سارية المفعول وصورة عن البطاقة الشخصية مثبتاً عليه الرقم الوطني سارية المفعول.
- ٢- يقدم طلب تسجيل الدراجات الآلية (الرياضية) وفق النموذج المعتمد لهذه الغاية مرافقاً به صورة عن رخصة النادي او المركز الرياضي وموافقة اللجنة الأولمبية الأردنية او من يحل محلها وفقاً لما ورد في الفقرة (ج) من هذه المادة.

- و- في حال تحقق ما ورد في الفقرتين (ب/هـ—١) من هذه المادة يخضع مقدم الطلب لتسجيل دراجة آلية عادية والتي تكون سعة محركها تزيد على (١٠٠ سم³) الى (٥٩٩ سم³) الى دورة متخصصة في القيادة الفردية والقيادة ضمن مجموعات وكذلك يخضع طالب تسجيل الدراجة الآلية العادية التي تزيد محركها على (٥٩٩ سم³) وأكثر الى دورة متقدمة في قيادة الدراجات وتعقد هذه الدورات في المعهد المروري الأردني او اي مركز تدريب يعتمد المعهد لهذه الغاية وفقاً للشروط والمعايير التي يحددها المعهد وبعد دفع بدل الخدمات المقررة لهذه الدورات.

- ز- يحق للمتقدم الاشتراك بدورة شاملة لقيادة الدراجات الآلية و التي تجيز لمن اجتازها تملك جميع اصناف الدراجات الآلية بغض النظر عن سعة محركها وفق احكام هذه التعليمات .

- ح- بعد اجتياز صاحب الطلب الدورة المنصوص عليها في الفقرة (و) من هذه المادة يقوم المعهد المروري الاردني بتزويد ادارة ترخيص السواقين والمركبات بكشف يتضمن اسماء الاشخاص الموافق لهم على تسجيل الدراجات الآلية (العادية) التي يزيد سعة محركها على (١٠٠ سم³).

ط تتولى ادارة ترخيص السواقين والمركبات السير بإجراءات تسجيل الدراجات بعد موافقة المعهد المروري الأردني وفقاً لما ورد في الفقرة (ح) من هذه المادة.

ي- إذا كان مقدم الطلب غير أردني او اردنياً مقيماً خارج المملكة فيسمح له بادخال دراجة آلية (عادية) واحدة تزيد سعة محركها على (١٠٠ سم³) شريطة أن تكون مطابقة للشروط الواردة في البنود (١) و (٢) و (٤) من الفقرة (أ) من المادة الرابعة من هذه التعليمات ويتم إصدار لوحة إدخال مؤقت لها وفقاً لتعليمات الإدخال المؤقت الصادرة عن دائرة الجمارك لهذه الغاية ،على ان تتوفر في مقدم الطلب الشروط التالية:

- ١- أن يكون حاصلاً على إذن إقامة ساري المفعول في المملكة لغير الاردني.
- ٢- أن تكون الدراجة مسجلة ومرخصة باسمه في الدولة التي كان يقيم فيها قبل اقامته في المملكة .

ث- يسمح لغير الأردني الذي دخل المملكة لغاييات الزيارة أو السياحة بقيادة الدراجات الآلية التي تؤجر من قبل مكاتب التأجير شريطة حيازته على رخصة قيادة تحوله قيادة هذه الدراجات .

ل- يمنع استخدام الدراجات الآلية (العادية والرياضية) في الاحياء السكنية اعتباراً من الساعة الثانية عشرة ليلاً ولغاية الساعة السادسة صباحاً تحت طائلة حجز الدراجة لمدة اسبوعين ومخالفة سائقها وفق احكام قانون السير النافذ.

المادة (٧) :

يلتزم كل من سائق وراكب الدراجة الآلية أثناء المسير بما يلي:

- أ- ارتداء الخوذة الواقية للرأس المطابقة للمواصفات العالمية.
- ب- إتارة الأنوار الأمامية ليلاً ونهاراً أثناء قيادة الدراجات الآلية.
- ج- ارتداء واستخدام أدوات السلامة العامة.

المادة (٨) :

أ- تسجل وترخص جميع الدراجات الآلية وفقاً للمواصفات الفنية للشركات الصانعة وبما لا يتعارض مع التشريعات الأردنية .

ب- يسمح باستخدام عربة المقعد الجانبي للدراجات الآلية (العادية) التي تزيد سعة محركها على (٢٥٠ سم³).

ج- يسمح بنقل ملكية الدراجة الآلية الى مالك اخر تتطبق عليه الشروط المطلوبة وفق هذه التعليمات.

د- يسمح بنقل ملكيه الدراجات الآلية الى وكلاء الشركات الصانعة في المملكة دون التقيد بالشروط المطلوبة في المالك ، وفق احكام هذه التعليمات شريطة تسليم رخصة الدراجة والاحتفاظ بلوحات الارقام لدى ادارة ترخيص السواقين والمركبات بعد دفع الرسوم المقررة لنقل ملكيتها وفق نظام رسوم رخص القيادة وتسجيل وترخيص المركبات النافذ.

المادة (٩) :

تتولى إدارة ترخيص السواقين والمركبات السير بإجراءات تجديد ترخيص الدراجات الآلية (العادية ، الرياضية ، السكوتر) المسجلة والمرخصة .

المادة (١٠) :

يسمح بتسجيل وترخيص الدراجات الآلية (العادية والرياضية) لمراكز تدريب السوافة لغايات التدريب .

المادة (١١) :

أ- يتم التدريب على قيادة الدراجات الآلية في مراكز تدريب السوافة داخل الميادين المخصصة لهذه الغاية.

ب- يمنع مسیر الدراجات الآلية على الطريق العام بشكل مواكب الا بعد اخذ الموافقات الأمنية الازمة لذلك وبالتنسيق المسبق مع المعهد المروري الأردني وتحت إشرافه.

ج- يقوم المعهد المروري الأردني بإعداد تقييم شامل للمشتركين بدورات المعهد المروري الأردني المنصوص عليها في هذه التعليمات لغايات الدراسات المتعلقة بتطوير فعاليات الفحص النظري و العملي للدراجات الآلية .

المادة (١٢) :

أ- يجوز تسجيل وترخيص الدراجة العادية او السكوتر باسم غير الأردني الذي يرى الوزير ان طبيعة عمله تتطلب ذلك على ان توفر فيه جميع الشروط التالية :

١ - أن لا يقل عمره عن (٢١) سنة.

٢ - أن يكون حسن السيرة والسلوك .

٣ - أن لا يكون من الجنسيات المقيدة او قداماً للمملكة بقصد العمل .

٤ - أن يكون حاصلاً على رخصة قيادة اردنية من الفئة الاولى (دراجة او سكوتر)

٥ - أن يكون حاصلاً على اذن اقامة سنوي او لمدة خمس سنوات ساري المفعول .

ب- مع مراعاة توفر الشروط من (٤-١) من الفقرة (أ) من هذه المادة لوزير الموافقة على تسجيل وترخيص دراجة عادية او سكوتر لغير الاردنيين المسموح لهم بالإقامة بالمملكة من لا تتطلب اقامتهم في المملكة الحصول على اذن اقامة سنوي .

ج- يقدم طلب تسجيل وترخيص الدراجة الآلية للشخص الطبيعي غير الأردني والموافقة عليها وفق ذات الاجراءات المنصوص عليها في هذه التعليمات .

د- لا يجوز لغير الأردني ان يسجل او يرخص الا دراجة آلية واحدة (اما دراجة عادية او سكوتر) .

المادة (١٣) :

تسجل وترخص الدراجات الآلية العادية والسكوتر بغض النظر عن سعة محركها لمكاتب التأجير المرخصة وفقاً للتشريعات ذات العلاقة .

المادة (١٤) :

يتم اقتطاع ما نسبته (٢٥٪) من عائدات دورات الدراجات الآلية التي تعقد في المعهد المروري الأردني المنصوص عليها في هذه التعليمات و تصرف كمخصصات الى لجنة دراسة طلبات تسجيل و ترخيص الدراجات الآلية المشكلة بموجب هذه التعليمات و القائمين على اعمال هذه اللجنة بقرار من المدير .

المادة (١٥) :

أن تكون معدات السلامة العامة لسائقي الدراجات الآلية (الخوذة و لباس السائق و كامل المعدات) التي يتم استيرادها من قبل الشركات ووكالاتها المعتمدين مطابقة للمواصفات العالمية المعتمدة لدى المؤسسة العامة للمواصفات والمقاييس الأردنية .


المادة (١٦) :

للوزير تفويض صلاحيته المنصوص عليها بموجب هذه التعليمات لأمين عام الوزارة أو لأحد مدراء الإدارات المتخصصة في مديرية الأمن العام.

المادة (١٧) :

تلغى تعليمات تسجيل وترخيص الدراجات الآلية لسنة ٢٠١٦م ، المنشورة في عدد الجريدة الرسمية رقم (٥٤٠٧) تاريخ ٢٠١٦/٦/٣٠ وما طرأ عليها من تعديل .

**وزير الداخلية
هازن عبدالله الغرابي**



قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المنشور على الصفحة 3492 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4924 بتاريخ 17/8/2008

المادة 50

- أ . للوزير اصدار التعليمات الازمة لتنفيذ احكام هذا القانون بما في ذلك ما يتعلق بالامور التالية :
1. تبديل الجزء الامامي او الخلفي في المركبات وشروط تصنيع المقطورات وانصاف المقטورات في الورش الفنية التي يتم اعتمادها لهذه الغاية .
 2. تحديد السرعة على الطرق والآليات مراقبتها .
 3. مواصفات رخص المركبات ورخص القيادة وتصاريح القيادة والتدريب والبيانات التي يجب ان تتضمنها .
 4. الفحص النظري والعملي لطالبي رخص القيادة .
 5. مراكز تدريب السوقة .
 6. رخص القيادة المؤقتة لغير الاردنيين .
 7. الرقابة المرورية الآلية .
 8. التحقيق الفني في الحوادث المرورية .
 9. اعوان السلامة المرورية وتحديد مهام عملهم .
 10. انشاء ميدانين السباق .
 11. نقل المواد الخطرة او المواد القابلة للانفجار .
 12. التجهيز الفني للمركبات .
 13. الفحص الفني للمركبات .
 14. نقل الطلاب والعاملين في المؤسسات التعليمية في الحافلات والحافلات المتوسطة .
 15. حركة المركبات غير المخلص عليها جمركيا والعائدة للوكالء التجاريين للمركبات او لمصانع المركبات او للمزاولين لمهنة تجارتها او لمراكز الابحاث المتخصصة بتصميم وتصنيع وتطوير المركبات .
 16. جر المقטورات غير المعدة للشحن .
 17. رخص القيادة لمرتكبيجرائم الخطرة .
- ب. يتم نشر التعليمات الصادرة بمقتضى احكام هذا القانون في الجريدة الرسمية .



مركز عدالة للمعلومات القانونية
ADALEH Center for Legal Information
Info@Adaleh.Info

نظام تسجيل وترخيص المركبات وتعديلاته رقم 104 لسنة 2008
المنشور على الصفحة 5032 من عدد الجريدة الرسمية رقم 4935 بتاريخ 2008/11/2
 الصادر بموجب المادة 4 من قانون السير وتعديلاته رقم 49 لسنة 2008

المادة 8

- أ. لا يجوز تسجيل الدراجات الآلية وترخيصها إلا للوزارات والدوائر والمؤسسات الرسمية وال العامة والبلديات و المجالس الخدمات المشتركة ممن تتطلب اعمالها استخدام هذا النوع من الدراجات .
- ب. للوزير الموافقة على تسجيل الدراجات الآلية وترخيصها لغير الجهات المشار إليها في الفقرة (أ) من هذه المادة وذلك وفقاً لتعليمات يصدرها لهذه الغاية .